

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاق خطوط جوية منتظمة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومنغوليا

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٤

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر:****( مادة وحيدة )**

ووفق على اتفاق خطوط جوية منتظمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومنغوليا ،

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤٢٥ هـ

( الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠٠٤ م )

**حسنى مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٤٢٥ هـ

( الموافق ٣ يناير سنة ٢٠٠٥ م )

## اتفاق

### خطوط جوية منتظمة

### بين حكومة جمهورية مصر العربية

### وحكومة منغوليا

بما أن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة منغوليا ( المشار إليهما فيما بعد  
 بالطرفان المتعاقدان ) ؛  
 طرفان فى معاهدة الطيران المدنى الدولى التى عرضت للتوقيع عليها فى شيكاغو  
 فى السابع من ديسمبر ١٩٤٤ ؛  
 ورغبة منهما فى إبرام اتفاق مكمل للمعاهدة المذكورة بغرض إنشاء خطوط جوية  
 منتظمة فيما بين إقليميهما وفيما وراءهما ؛  
 فقد اتفقتا على ما يلى :

### ( المادة ١ )

### تعريف

\* لأغراض هذا الاتفاق فإن الاصطلاحات لها المعانى التالية مالم يقتض النص  
 خلاف ذلك :

( أ ) معاهدة شيكاغو : معاهدة الطيران المدنى الدولى التى عرضت للتوقيع عليها

فى ٧ ديسمبر ١٩٤٤ وتشمل :

١ - أى تعديل عليها ودخل حيز النفاذ طبقاً للمادة (٩٤) منها وصدق عليه

الطرفان المتعاقدان ،

٢ - أى ملحق أو تعديل عليه معتمد طبقاً للمادة (٩٠) من هذه المعاهدة

طالما كان هذا التعديل سارياً لكلا الطرفين المتعاقدين .

(ب) سلطة الطيران : فى حالة منغوليا وزارة البنية التحتية وهيئة الطيران المدنى

وفى حالة جمهورية مصر العربية وزير الطيران المدنى وفى كلتا الحالتين

أى شخص أو هيئة يعهد إليه القيام بأية مهام تمارسها السلطات المذكورة

أو مهام مشابهة .

(ج) مؤسسة النقل الجوي المعينة : مؤسسات نقل جوى تم تعيينها والترخيص لها طبقا للمادة الرابعة من هذا الاتفاق .

(د) إقليم : بالنسبة إلى دولة ما يكون له نفس المعنى المحدد فى المادة (٢) من معاهدة شيكاغو .

(هـ) خط جوى وخط جوى دولى ومؤسسة نقل جوى والهبوط لأغراض غير تجارية تكون لها نفس المعانى المحددة فى المادة (٩٦) من معاهدة شيكاغو .

(و) الاتفاق : ويشمل الملحق الخاص به وأى تعديل عليه أو على هذا الاتفاق .

(ز) رسوم الانتفاع : الرسم المفروض على مؤسسات النقل الجوى من قبل السلطات المختصة أو التى تسمح بفرضها لتقديم خدمات المطارات أو التسهيلات المقدمة للطائرات وأطقمها والركاب والبضائع .

(ح) الطريق المحدد : الطرق المحددة فى الملحق الخاص بهذا الاتفاق .

(ط) الخطوط المتفق عليها : الخطوط الجوية المنتظمة المسيرة على الطرق المحددة .

(ك) اصطلاح تعرفه : تعنى الأسعار التى تدفع لنقل الركاب والأمتعة والبضائع وشروط تطبيقها بما فى ذلك أسعار وشروط الخدمات الأخرى التى تقوم بها مؤسسة النقل الجوى والمرتبطة بالنقل الجوى مع استبعاد مقابل وشروط نقل البريد .

(ل) اصطلاح خط جوى منتظم للبضائع فقط : يعنى خط جوى دولى منتظم يتم تسييره بطائرة ينقل عليها بضائع أو بريد ( بما فى ذلك الطاقم المعاون ) منفصلة أو مختلطة ولا ينقل عليها ركاب بمقابل .

(م) اصطلاح هذا الاتفاق : يتضمن الملحق المرفق به أو أى تعديل عليه أو على هذا الاتفاق يتم طبقا للمادة (٢٠) منه .

( المادة ٢ )

**تطبيق معاهدة شيكاغو**

يخضع أحكام هذا الاتفاق لأحكام معاهدة شيكاغو طالما أن تلك الأحكام مطبقة على خطوط جوية دولية منتظمة .

( المادة ٣ )

**منح الحقوق**

١ - يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق التالية فيما يتعلق بخطوطه الدولية المنتظمة :

( أ ) الحق في عبور إقليمه دون الهبوط فيه .

( ب ) الحق في الهبوط في إقليمه بدون نقل حركة .

٢ - يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة فيما بعد في هذا الاتفاق بغرض تشغيل خطوط جوية دولية منتظمة على الطرق المحددة في القسم المخصص لذلك من جدول الطرق الملحق بهذا الاتفاق ويطلق على هذه الخطوط والطرق الخطوط المتفق عليها « الطرق المحددة » على التوالي . وتتمتع مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من جانب كل طرف متعاقد أثناء تشغيلها خطأ متفقاً عليه على طريق محدد بالإضافة إلى الحقوق الموضحة في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة بالحق في الهبوط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة لهذا الطريق في جدول الطرق الجوية الملحق بهذا الاتفاق وذلك لغرض أخذ وإنزال ركاب وبضائع بما فيها البريد منفصلة أو مختلطة .

٣ - ليس في نص الفقرة ( ٢ ) من هذه المادة ما يخول مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لطرف متعاقد حق نقل ركاب وبضائع وبريد نظير أجسر أو مكافأة من إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى داخل إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

٤ - إذا لم تستطع مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين تشغيل خطوط منتظمة على الطريق المعتاد لها بسبب نزاع مسلح أو اضطرابات أو تطورات سياسية أو ظروف خاصة وغير عادية فعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يبذل قصارى جهده لتسهيل استمرار تشغيل هذا الخط من خلال إعادة ترتيبات مؤقتة لهذا الطريق .

٥ - فى حالة التشغيل أو خارج إطار الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة فإنه يجوز للمؤسسة المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين سواء أكانت المؤسسة العاملة أو التى تقوم بالتسويق أن تدخل فى ترتيبات تعاونية وتسويقية مثل ( المشاركة بالرمز - اتفاق حجز فراغات ) مع المؤسسة الجوية المعينة من الطرف المتعاقد الآخر وذلك بشرط مراعاة قوانين الدولة صاحبة التعيين .

#### ( المادة ٤ )

#### التعيين والترخيص لمؤسسات النقل الجوي

١ - يجوز لكل طرف متعاقد أن يعين كتابة لدى الطرف المتعاقد الآخر مؤسسة نقل جوى أو أكثر لتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها على الطرق المحددة أو أن يسحب أو يبدل هذا التعيين .

٢ - على الطرف المتعاقد الآخر عند استلامه إخطار التعيين أن يمنح دون تأخير ترخيص التشغيل اللازم لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة .

٣ - يجوز لسلطة الطيران المدنى لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر إثبات أنه تتوافر فيها الشروط التى تتطلبها القوانين واللوائح التى تطبقها هذه السلطات بصورة مألوفة ومعقولة لتشغيل الخطوط الجوية الدولية والتى تكون متوافقة مع أحكام معاهدة شيكاغو .

٤ - يحق لكل طرف متعاقد أن يرفض منح ترخيص التشغيل المشار إليه فى الفقرة (٢) من هذه المادة أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط لممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينة للحقوق المبينة فى المادة ٣ (٢) من هذا الاتفاق وفى أية حالة لا يقتنع فيها هذا الطرف المتعاقد بأن الملكية الجوهرية والإدارة الفعلية لتلك المؤسسة فى يد الطرف المتعاقد الذى عينها أو فى يد رعاياه .

٥ - يجوز لمؤسسة النقل الجوي التي تم تعيينها والترخيص لها أن تبدأ تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها بشرط أن تلتزم بالأحكام المطبقة في هذا الاتفاق .

( المادة ٥ )

**وقف أو إلغاء تراخيص التشغيل**

١ - يجوز لسلطات الطيران المدني لكل طرف متعاقد أن يلغى ترخيص التشغيل أو يوقف ممارسة الحقوق المبينة في المادة ٣ (٢) من هذا الاتفاق لمؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو يفرض ما يراه ضرورياً من شروط لممارسة تلك الحقوق في الحالات الآتية :

( أ ) في حالة عدم الاقتناع بأن الملكية الجهورية والرقابة الفعلية لمؤسسة النقل الجوي في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه ، أو

( ب ) في حالة فشل مؤسسة النقل الجوي في الالتزام بالقوانين أو اللوائح المطبقة بصورة مألوفة ومعقولة بواسطة الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق .

( ج ) في حالة فشل المؤسسة في التشغيل طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

٢ - إذا لم يكن الإلغاء الفوري أو الوقف أو فرض الشروط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة ضرورياً لمنع وقوع مخالفات للقوانين أو اللوائح فإنه يمكن ممارسة هذا الحق بعد التشاور مع سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

( المادة ٦ )

**تطبيق القوانين واللوائح**

١ - تطبق القوانين واللوائح المعمول بها في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والتي تنظم دخول ومفادرة إقليمه للطائرات المستخدمة في الملاحة الجوية الدولية أو حق تلك الطائرات في عبور هذا الإقليم على مؤسسة النقل الجوي المعنية من الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - يجب أن تطبق القوانين واللوائح والمتطلبات الإدارية المعمول بها في إقليم طرف متعاقد التي تحكم الدخول والبقاء والمغادرة من إقليم للركاب والطاقم والأمتعة والبضائع أو البريد بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالدخول والخروج والهجرة والجوازات وكذلك إجراءات الجمارك والحجر الصحي على الركاب والطاقم والأمتعة والبضائع والبريد المنقولة بالطائرات التابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجدها داخل هذا الإقليم .

٣ - لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يمنح مؤسسة النقل الجوي الخاصة به أية أفضلية على مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر وذلك عند تطبيق القوانين واللوائح المذكورة في هذه المادة .

#### ( المادة ٧ )

#### أحكام السعة

١ - يجب أن تتاح فرصة عادلة ومتكافئة للمؤسسة المعينة من كلا الطرفين لتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة بين إقليميهما .

٢ - يجب على مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة لكل طرف متعاقد عند تشغيلها للخطوط المتفق عليها أن تراعى مصالح مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرف الآخر بحيث لا تؤثر بلا مبرر على الخطوط التي تشغيلها الأخيرة على كل أو جزء من نفس الطريق .

٣ - يجب أن تكون الخطوط المتفق عليها المسيرة من مؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرفين المتعاقدين مرتبطة ارتباطاً وثيقاً مع حاجات الجمهور للنقل على الطرق المحددة ويكون هدفها الرئيسي توفير سعة بمعامل حمولة معقول تكفى لمتطلبات نقل الحركة الحالية والمتوقعة لنقل الركاب والبضائع بما فيها البريد من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذى عين مؤسسة النقل الجوي .

يجب أن تكون أحكام نقل الركاب والبضائع بما فيها البريد والتي يتم أخذها وإنزالها في نقاط على الطرق المحددة في أقاليم دول أخرى خلاف تلك التي عينت مؤسسة النقل الجوي وفقاً للمبادئ العامة التي تقضى بأن تتناسب السعة مع :

( أ ) متطلبات الحركة من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة .

(ب) متطلبات الحركة في المنطقة التي تمر خلالها الخطوط المتفق عليها وذلك بعد مراعاة خطوط النقل الأخرى التي تسيرها مؤسسات النقل الجوي التابعة للدول التي تشملها المنطقة .

(ج) متطلبات تشغيل الحركة العابرة لمؤسسة النقل الجوي .

#### ( المادة ٨ )

#### التعريفات

١ - تحدد التعريفات التي تطبقها مؤسسة النقل الجوي المعينة لطرف متعاقد للنقل من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر عند مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بها بما في ذلك تكاليف التشغيل والربح المعقول وتعريفات مؤسسات النقل الجوي الأخرى .

٢ - تحدد التعريفات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة كلما أمكن بالاتفاق بين مؤسسات النقل الجوي المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوي الأخرى والتي تعمل على الطريق كله أو جزء منه ويتم التوصل إلى هذا الاتفاق كلما أمكن عن طريق استخدام آلية تحديد الأسعار الموضوعية من جانب المؤسسة الدولية التي تضع اقتراحات في هذا الشأن .

٣ - يجب تقديم التعريفات التي يتم الاتفاق عليها إلى سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وذلك قبل الموعد المقترح للعمل بها ب (٤٥) يوماً على الأقل وفي حالات خاصة يجوز إنقاص هذه المدة المحددة بشرط موافقة السلطات المذكورة .



٤ - إذا لم تتفق مؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرفين المتعاقدين على أي من هذه التعريفات أو إذا لم يتم تحديد تعرفه طبقاً لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لأسباب أخرى أو إذا قامت سلطات طيران طرف متعاقد بإخطار سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر خلال ٣٠ يوماً من فترة (٤٥) يوماً المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة باعتراضها على أية تعرفه تم الاتفاق عليها طبقاً لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة فإنه على سلطات طيران الطرفين المتعاقدين محاولة الاتفاق فيما بينهما على تحديد التعرّفه .

٥ - لا يسرى مفعول أية تعرفه إذا لم يتم الموافقة عليها من سلطات طيران الطرفين المتعاقدين .

٦ - تظل التعرّفه التي وضعت طبقاً لأحكام هذه المادة سارية المفعول حتى يتم تحديد تعرفه جديدة ومع ذلك لا يجوز أن يمتد العمل بالتعرّفه بطبيعة هذه الفقرة لأكثر من (١٢) شهراً بعد تاريخ العمل بها .

٧ - لا يجوز لسلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين أن تطلب تقديم التعريفات لها للموافقة عليها لنقل البضائع على نقاط بين إقليميهما وتسرى تلك التعريفات عندما تقرها مؤسسة النقل الجوي المعنية .

#### ( المادة ٩ )

#### الرسوم الجمركية

١ - تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الفروض والضرائب الطائرات التي تستخدمها مؤسسات النقل الجوي المعينة لكل طرف متعاقد في تشغيل خطوط جوية دولية وكذلك ما تحمله هذه الطائرات من معداتها المعتادة والوقود وزيوت التشحيم ومخزون الطائرات ( بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والدخان ) الموجودة على متن تلك الطائرات عند وصولها إقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن تظل هذه المعدات والمؤن والمخزون على متن تلك الطائرات حتى وقت إعادة تصديرها .

٢ - تعفى كذلك من نفس الرسوم والفرائض والضرائب فيما عدا الرسوم التي تدفع مقابل الخدمة المقدمة الآتي :

( أ ) خزير الطائرات الذي يؤخذ من إقليم دولة أي من الطرفين المتعاقدين في حدود ما تقرره السلطات المختصة لهذا الطرف المتعاقد وذلك لاستعماله على متن الطائرات المغادرة والمستخدمه في خط جوي دولي تسييره مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر .

(ب) قطع الغيار بما فيها المحركات والمعدات المعتادة التي يتم إدخالها إلى إقليم أي من الطرفين المتعاقدين بغرض صيانة أو إصلاح الطائرات المستخدمة في خطوط جوية دولية بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر .

(ج) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات والمستخدمه في خط جوي دولي بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو تم استعمالها على جزء من الرحلة فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر الذي تم فيه التزود بها .

٣ - توضع المواد المشار إليها في الفقرة (١) ، (٢) من هذه المادة تحت الرقابة الجمركية إذا تطلبت القوانين واللوائح الوطنية لأي من الطرفين المتعاقدين ذلك .

٤ - يجوز إنزال معدات الإقلاع العادية وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن الطائرات المسيرة بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة لأي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بعد موافقة السلطات الجمركية لذلك الطرف وفي هذه الحالة يجوز أن توضع هذه الأشياء تحت رقابة تلك السلطات إلى حين إعادة تصديرها أو التصرف فيها برضاء تلك السلطات .

٥ - تخضع الركاب والأمتعة والبضائع العابرة مباشرة من خلال إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وبدون مغادرة المنطقة المخصصة بالمطار لهذا الغرض لرقابة مبسطة جداً وتعفى الأمتعة والبضائع العابرة مباشرة من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب المشابهة .

٦ - يسرى أيضا الإعفاء المنصوص عليه طبقاً لهذه المادة في حالة أن مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين قد دخلت في ترتيبات مع مؤسسة أو مؤسسات نقل جوى أخرى لإعارة أو تحويل المواد الموضحة في الفقرة (٢) من هذه المادة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن تتمتع مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي الأخرى بمثل هذا الإعفاء من هذا الطرف المتعاقد الآخر .

### ( المادة ١٠ )

#### الجداول

١ - يجب على مؤسسات النقل الجوي المعينة لكل طرف متعاقد أن تقدم إلى سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الآخر جدول الخطوط المقترح قبل (٣٠) ثلاثين يوماً لبدء التشغيل لاعتماده موضعاً به مرات التشغيل وطراز الطائرات وشكل وعدد المقاعد المعروضة للجمهور .

٢ - يجب تقديم أية تعديلات تطراً على الجداول المعتمدة لمؤسسة النقل الجوي المعينة إلى سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر لاعتباره .

### ( المادة ١١ )

#### امن الطيران

١ - يؤكد الطرفان أولاً أن سلامة الطائرات المدنية وركابها وطاقمها شرط مسبق لتشغيل الخطوط الجوية الدولية ، يؤكد الطرفان أيضاً على التزام كل منهما نحو الآخر لحماية أمن الطيران المدني ضد أفعال التدخل غير المشروع وبصفة خاصة التزاماتها طبقاً لمعاهدة شيكاغو والاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ والاتفاقية الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في لاهاي في ١٦ سبتمبر ١٩٧٠ والاتفاقية الخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ وبرتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال في ٢٤ فبراير ١٩٨٨ تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

٢ - يقدم الطرفان المتعاقدان إلى بعضهما الآخر عند الطلب كل المساعدة الممكنة لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغيرها من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات والتسهيلات الملاحية وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني .

٣ - يتصرف الطرفان المتعاقدان في علاقاتهما المتبادلة وفقا للقواعد القياسية لأمن الطيران المدني إلى الحد الذي تكون فيه مطبقة لكليهما وأساليب العمل الموصى بها الموضوع من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني والمعينة كملاحق لمعاهدة شيكاغو وأن يطلب من مشغلي الطائرات المسجلة لديهم أو مشغلي الطائرات الكائنة مقر أعمالهم الرئيسية أو إقامتهم الدائمة في إقليميهما وكذلك مشغلي المطارات في إقليميهما العمل طبقا لأحكام أمن الطيران المذكورة ، يتضمن المرجع لقياسات أمن الطيران في هذه الفقرة أي اختلاف مبلغ من قبل الطرف المتعاقد الآخر المختص ويجب علي كل طرف متعاقد أن يخطر الطرف الآخر بمعلومات مسبقة عن عزمه الإخطار بأي اختلاف .

٤ - على كل طرف متعاقد التأكد من أن الإجراءات فعالة قد اتخذت في إقليمه لحماية الطائرات وتفتيش الركاب وموادهم المحمولة وعمل الفحص المناسب للطواقم والبضائع ( بما فيها الأمتعة المصحوبة ) وخزبن الطائرة قبل وأثناء الصعود أو التحميل وضبط هذه الإجراءات لمواجهة تزايد التهديد ، يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز أن يطلب من مؤسساته مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر للدخول إلى أو المغادرة من أو أثناء التواجد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، كذلك على كل طرف متعاقد الاهتمام بأي طلب يتلقاه من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ إجراءات أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد معين .

٥ - في حالة حدوث أو التهديد بحدوث استيلاء غير مشروع على طائرة مدنية أو أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة تلك الطائرة وركابها وطاقمها وضد المطارات أو تسهيلات الملاحة الجوية يقوم الطرفان المتعاقدان بمساعدة بعضهما بتسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير الملائمة لإنهاء الواقعة أو التهديد بسرعة وأمان وبأقل مخاطر ممكنة على الحياة .

## ( المادة ١٢ )

## سلامة الطيران

- ١ - يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب فى أى وقت إجراء مشاورات بشأن معايير السلامة المطبقة من الطرف المتعاقد الآخر فى أى مجال خاص بطاقم الطائرة والطائرات وتشغيلها ويجب عقد هذه المشاورات خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الطلب .
- ٢ - إذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين بعد هذه المشاورات أن الطرف المتعاقد الآخر لم يتم بتوفير وتطبيق معايير السلامة فى هذه المجالات بشكل فعال بحيث تعادل على الأقل شرط الحد الأدنى للمعايير الموضوعة فى ذلك الوقت طبقاً للمعاهدة وجب عليه إخطار الطرف المتعاقد الآخر بهذه النتائج وبالخطوات الضرورية الواجب اتباعها للتقيد بذلك الحد الأدنى للمعايير وعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يقوم باتخاذ الإجراء التصحيحي المناسب وإن فشل الطرف المتعاقد الآخر فى اتخاذ الإجراء المناسب خلال (١٥) يوماً أو أية مدة أطول يتم الاتفاق عليها يكون ذلك أساساً لتطبيق المادة (٥) من هذا الاتفاق .
- ٣ - بالرغم من الالتزامات الواردة فى المادة (٣٣) من المعاهدة فإنه من المتفق عليه أن أية طائرة يتم تشغيلها بواسطة مؤسسة النقل الجوى لأحد الطرفين المتعاقدين أو المؤجرة نيابة عن هذه المؤسسة على الخطوط من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر يمكن أن تخضع للفحص بواسطة ممثلين مفوضين من الطرف المتعاقد الآخر على متن الطائرة أو حولها للتأكد من صلاحية الطائرة وطاقمها والحالة العامة للطائرة ومعداتها (يشار إليها فى هذه المادة " بالتفتيش الميدانى " ) شريطة أن لا يتسبب ذلك فى حدوث تأخير غير معقول .

- ٤ - إذا أدى هذا التفتيش أو سلسلة من التفتيشات الى الاستنتاجات التالية :
- أن الطائرة أو تشغيلها لا يتفقان بشكل يدعو للقلق مع معايير الحد الأدنى الموضوعه في ذلك الوقت طبقاً للمعاهدة ، أو
- افتقار التنفيذ الفعال بشكل يدعو للقلق لمستويات الصيانة المقررة بموجب معايير السلامة المعمول بها في حينه وفقاً للمعاهدة .
- فيحق للطرف المتعاقد الذي يجرى التفتيش وفقاً للأغراض المنصوص عليها في المادة (٣٣) من المعاهدة الاستنتاج بأن المتطلبات التي بموجبها أصدرت الشهادات أو الإجازات المتعلقة بالطائرة أو أن المتطلبات التي تم بموجبها تشغيل الطائرة لا تتطابق أو ترقى لمعايير الحد الأدنى الموضوعه طبقاً للمعاهدة .
- ٥ - في حالة رفض ممثل مؤسسة النقل الجوي إجراء الفحص المبدئي لطائرة تشغل من قبل مؤسسة النقل الجوي لأحد الطرفين المتعاقدين أو نيابة عنها طبقاً للفقرة (٣) من هذه المادة فإنه يجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يعتبر أن القلق المشار إليه في الفقرة (٤) من هذه المادة قد تحقق ويؤدي إلى الاستنتاجات المشار إليها في تلك الفقرة .
- ٦ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في إيقاف أو تعديل ترخيص التشغيل لمؤسسة النقل الجوي للطرف المتعاقد الآخر فوراً في حالة استنتاج الطرف المتعاقد الأول بأن اتخاذ إجراء فوري ضروري لسلامة تشغيل مؤسسة النقل الجوي سواء كان ذلك نتيجة للفحص المبدئي أو إجراء رفض إجراء الفحص المبدئي أو لسبب رفض المشاورات أو غير ذلك .
- ٧ - يجب إيقاف أي إجراء يتخذ من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرتين ٢ أو ٦ من هذه المادة في حالة انتهاء الأسباب التي أدت إلى اتخاذه.

## ( المادة ١٣ )

**التقارير الإحصائية**

تقدم سلطات الطيران المدنى التابعة لطرف متعاقد بناء على طلب سلطات الطيران المدنى التابعة للطرف المتعاقد الآخر التقارير الإحصائية الدورية وغيرها التى قد تكون مطلوبة بصورة معقولة من أجل مراجعة السعة التى توفرها على الخطوط المتفق عليها مؤسسات النقل الجوى المعينة التابعة للطرف المتعاقد المشار إليه أولاً ، فى هذه المادة ، ويجب أن تشمل هذه التقارير جميع المعلومات المطلوبة لتحديد حجم الحركة التى نقلتها هذه المؤسسات على الخطوط المتفق عليها وكذا منبع هذه الحركة وجهتها المقصودة .

## ( المادة ١٤ )

**تحويل الإيرادات**

١ - يجوز لأى مؤسسة نقل جوى معينة أن تغير وتحول إلى بلدها عند الطلب الإيرادات المحلية الزائدة عن المبالغ التى تم تحصيلها محلياً ، وأن يسمح بهذا التغيير والتحويل بدون أية قيود وفقاً لأسعار الصرف المطبقة على التحويلات الجارية والتى تكون سارية فى وقت تقديم هذه الإيرادات للتغيير أو التحويل وبدون أية رسوم فيما عدا الرسوم المعتادة التى تفرضها البنوك لتنفيذ عملية التغيير أو التحويل .

٢ - عندما توجد اتفاقية دفع خاص قائمة بين الطرفين المتعاقدين باستثناء الازدواج الضريبي فإن تسوية المدفوعات تتم وفقاً لأحكام اتفاقية الدفع الخاص .

## ( المادة ١٥ )

**مبيعات وتمثيل مؤسسة النقل الجوى**

١ - يكون لمؤسسة أو لمؤسسات النقل الجوى المعينة من طرف متعاقد الحق طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالدخول والإقامة والعمل الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر أن يحضر أو يبقى فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر إدارياً وفنياً والعمليات وغيرهم من المتخصصين اللازمين لتشغيل الخطوط المتفق عليها .

٢ - يكون لمؤسسة النقل الجوي المعينة لكل طرف متعاقد الحق في أن تتمكن من بيع خدمات النقل الجوي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر من خلال وكيل أو وكلاء يتم تعيينهم بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة كما يكون لها الحق في البيع ويجوز لأي شخص حرية شراء خدمات النقل الجوي بالعملة المحلية أو بأية عملة أخرى قابلة للتحويل .

( المادة ١٦ )

### رسوم الانتفاع

١ - يجب على كل طرف متعاقد أن لا يفرض أو يسمح بفرض رسوم انتفاع على مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر أعلى من تلك الرسوم المفروضة على مؤسسات النقل الجوي التابعة له والمشغلة لخطوط جوية دولية مماثلة .

٢ - يجب على كل طرف أن يشجع على إجراء مشاورات فيما يتعلق برسوم الانتفاع بين سلطاته المختصة المسئولة ومؤسسات النقل الجوي المنوطة بالخدمات والتسهيلات التي تقدمها تلك السلطات المسئولة وكلما أمكن عملياً يكون ذلك من خلال الشركات الممثلة لهذه المؤسسات ، أية اقتراحات لتغيير رسوم الانتفاع يجب إرسالها بإخطار مناسب إلى المنتفعين لإبداء الرأي قبل إجراء التغييرات ويجب على كل طرف متعاقد أيضاً تشجيع السلطات المختصة المسئولة والمنتفعين على تبادل المعلومات الملائمة الخاصة برسوم الانتفاع .

( المادة ١٧ )

### الشهادات والإجازات

١ - شهادات الصلاحية وشهادات الكفاءة والإجازات الصادرة أو المعتمدة صلاحيتها من طرف متعاقد والتي لا تزال سارية المفعول يتم الاعتراف بصلاحيتها من قبل الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن تكون المتطلبات التي على أساسها أصدرت أو اعتمدت الشهادات أو الإجازات تعادل أو ترقى فوق معايير الحد الأدنى التي يمكن أن توضع طبقاً للمعاهدة .

٢ - ومع ذلك يحتفظ كل طرف متعاقد في رفض الاعتراف بشهادات الكفاءة والإجازات الممنوحة لرعاياه من دولة الطرف المتعاقد الآخر وذلك فيما يتعلق بالطيران فوق إقليمه .



## ( المادة ١٨ )

## المشاورات

يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب فى أى وقت إجراء مشاورات بشأن تنفيذ أو تفسير أو تطبيق أو تعديل هذا الاتفاق والالتزام به . هذه المشاورات التى تكون بين سلطان الطيران المدنى يجب أن تبدأ خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر لطلب مكتوب مالم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين المتعاقدين .

## ( المادة ١٩ )

## تسوية المنازعات

١ - إذا نشأ أى نزاع بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وجب عليهما أولاً محاولة تسويته بالتفاوض .

٢ - إذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل إلى تسوية للنزاع عن طريق المفاوضات يجوز بالاتفاق فيما بينهم إحالته إلى شخص أو هيئة ويجوز بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين تقديمه للفصل فيه إلى محكمة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين والتى تشكل على النحو التالى :

(أ) على كل طرف متعاقد أن يعين محكم واحد خلال ( ٣٠ ) يوماً بعد تاريخ استلام طلب التحكيم ويتم تعيين المحكم الثالث بواسطة المحكمين من رعايا دولة ثالثة والذي يكون رئيساً لهيئة التحكيم وذلك خلال ( ٦٠ ) يوماً من تعيين المحكم الثانى .

(ب) إذا لم يتم التعيين فى التوقيينات الموضحة بعاليه جاز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس المنظمة الدولية للطيران المدنى أن يقوم بالتعيين اللازم وإذا كان الرئيس من نفس رعايا أحد الطرفين المتعاقدين فإنه يجب تقديم طلب التعيين إلى عضو المنظمة الدولية للطيران المدنى التالى له فى المرتبة والذي يكون مؤهلاً فى هذا الشأن .

- ٣ - باستثناء الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أو ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين فإنه للمحكمة أن تحدد حدود اختصاصها وأن تضع الإجراءات الخاصة بها وبناء على توجهات المحكمة مباشرة أو بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين .
- يعقد مؤتمر خلال ثلاثين يوماً بعد التشكيل الكامل لمحكمة التحكيم يوضح فيه باختصار الموضوعات المعروضة للتحكيم والإجراءات المحددة التى سوف تتبع .
- ٤ - لكل طرف متعاقد أن يقدم مذكرة خلال ٤٥ يوماً بعد إتمام تشكيل المحكمة وذلك فيما عدا ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين أو ما تحدده المحكمة ، ولكل طرف متعاقد أن يقدم رداً خلال ( ٦٠ ) يوماً من تاريخ تقديم مذكرة الطرف المتعاقد الآخر وللمحكمة أن تعقد جلسة استماع بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين أو بناء على تقديرها خلال ( ٣٠ ) يوماً بعد إتمام الردود .
- ٥ - وعلى المحكمة أن تحاول فى إصدار قرار مكتوب خلال ٣٠ يوماً بعد الانتهاء من جلسة الاستماع أو خلال ( ٣٠ ) يوماً من تاريخ استلام كلا الردين وفى حالة عدم انعقاد جلسة الاستماع يتخذ القرار بأغلبية الأصوات .
- ٦ - يجوز للطرفين المتعاقدين أن يقدموا طلبات لتوضيح القرار خلال ١٥ يوماً بعد تسلمه ويجب أن يصدر هذا التوضيح خلال ١٥ يوماً من تاريخ هذا الطلب .
- ٧ - يكون قرار المحكمة ملزماً للطرفين المتعاقدين .
- ٨ - يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف المحكم المعين من قبله وتقسم التكاليف الأخرى للمحكمة بالتساوى بين الطرفين المتعاقدين بما فى ذلك أية مصاريف تصرف بواسطة الرئيس أو نائب الرئيس أو عضو المنظمة الدولية للطيران المدنى لتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة ( ٢ ) من هذه المادة .

## ( المادة ٢٠ )

## تعديل الاتفاق

١ - يجوز لكل طرف متعاقد أن يقترح في أى وقت أية تعديلات مرغوباً فيها على هذا الاتفاق ويجب أن تبدأ المشاورات خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم الطلب والتي يمكن أن تكون من خلال التباحث أو التوافق مالم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين المتعاقدين .

٢ - إذا اعتبر أحد الطرفين المتعاقدين أن تعديل ملحق هذا الاتفاق أمراً مرغوباً فيه يجوز لسلطات الطيران المدني التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين الموافقة على هذه التعديلات .

٣ - يسرى مفعول أى تعديل على هذا الاتفاق أو ملحقه والذي تم طبقاً لفقرة (١) أو (٢) من هذه المادة عندما يتم التأكيد على ذلك بواسطة تبادل الإخطارات بين الطرفين المتعاقدين .

## ( المادة ٢١ )

## تشغيل الطائرات المؤجرة

يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرفين المتعاقدين أن تشغل بطريق التأجير الطائرة والطاقم وذلك على الخطوط المتفق عليها بشرط أن تخضع إجراءات التأجير لموافقة سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الآخر وطبقاً للقواعد واللوائح الخاصة بها .

## ( المادة ٢٢ )

## المعاهدات متعددة الاطراف

فى حالة الانضمام إلى معاهدة عامة متعددة الأطراف للنقل الجوي من قبل الطرفين المتعاقدين فإن أحكام هذه المعاهدة يجب أن تسود ويجب إجراء مباحثات لتحديد مدى انتهاء أو إبطال أو تعديل أو إكمال لأحكام المعاهدة متعددة الأطراف طبقاً للمادة (٢٠) من هذا الاتفاق .

( المادة ٢٣ )

**الإنهاء**

يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين فى أى وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بقراره لإنهاء هذا الاتفاق على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار فى نفس الوقت إلى المنظمة الدولية للطيران المدنى وينتهى العمل بهذا الاتفاق فوراً (فى مكان استلام الإخطار) وذلك فى منتصف الليل بعد مرور عام من تاريخ استلام الإخطار من الطرف المتعاقد الآخر وذلك ما لم يسحب الإخطار بالاتفاق قبل نهاية هذه المدة ، وإذا لم يعترف الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه للإخطار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضى (١٤) يوماً من تاريخ تسلّم المنظمة الدولية للإخطار.

( المادة ٢٤ )

**التسجيل لدى الإيكاو**

يجب تسجيل هذا الاتفاق وأية تعديلات عليه لدى المنظمة الدولية للطيران المدنى .

( المادة ٢٥ )

**الدخول حيز النفاذ**

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من التاريخ الذى يتم فيه إخطار كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر عن طريق القنوات الدبلوماسية بأنه اتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

وإشهاداً على ما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذا الاتفاق بموجب السلطة المخولة لهما من حكومتيهما .

حرر من أصلين فى القاهرة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٤ باللغات الإنجليزية والعربية والمنغولية وكل النصوص لها حجية متساوية وفى حالة الاختلاف فى التنفيذ أو التفسير أو التطبيق يعتد بالنص الإنجليزى .

عن

حكومة منغوليا

لوفسان أرينيسهولوون

وزير الخارجية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

أحمد محمد شفيق

وزير الطيران المدنى

## الملحق

## جدول الطرق

أولاً - الطرق التي يتم تشغيلها بواسطة مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من جانب منغوليا :

نقاط في منغوليا - نقاط متوسطة - نقاط في جمهورية مصر العربية -  
نقاط فيما وراء .

ثانياً - الطرق التي يتم تشغيلها بواسطة مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من جانب مصر :

نقاط في جمهورية مصر العربية - نقاط متوسطة - نقاط في منغوليا -  
نقاط فيما وراء .

ملاحظات :

١ - يتم الاتفاق فيما بعد بين سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين على تحديد النقاط في منغوليا والنقاط في مصر والنقاط المتوسطة والنقاط فيما وراء .

٢ - لا يجوز لمؤسسات النقل الجوي لأي طرف متعاقد ممارسة الحرية الخامسة ما لم يوجد اتفاق جاري بين مؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين وبشرط موافقة سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين .

٣ - يجوز لمؤسسات النقل الجوي لكل طرف متعاقد استبدال النقاط المتوسطة لتكون نقاط فيما وراء والعكس .

٤ - يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة لكل طرف متعاقد حذف نقطة أو أكثر على الطرق المحددة على أي رحلة بشرط أن تكون نقطة الإقلاع لهذا الطريق تقع في إقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة .